لمسه على يساره واعلي وجهه علي اسفله كالوضوء في الجميع الاعدم التكرر وتخفيف غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الي زيادة عليه ونزع خاتمه في الاولي ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي ويجب نزعه في الثانيه ليصل التراب الي محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالما لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الما فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم لفقد ما فوجده لا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو وجده في اثنا التيمم بلا مانع من استعمال الما يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لان وجوده الما حينئذ كالعدم وقولي تجويزه اولي من قوله فوجده لان وجوده لبس بعد او وجده فيها اي في صلاة ولا مانع ولم تسقط به اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الما كاسيأتي بطلت فلا يتمها اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها والا بان جوز وجوده فيها او وجده وكانت تسقط بالتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الما كما سيأتي فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوي الاقامة او الاتمام في مقصورة بعد وجوده الما بطلت لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخري وقطعها ولو فريضة ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم اي قطعها في فرض ان ضاق وقته عنه كيلا يخرجه عن وقته مع قدرته علي ادايه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلها والمتنفل الواحد لها في صلاته ان نوي قدرا ركعة او اكثر اتمه لانعقاد نيته عليه والا اي وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل نعم ان وجده في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض ولا يؤدي به اي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد ولو نذرا لانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين الا تمكين حليل للمراة فلها تمكينه من الوطي مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شا منهما كما علم مما مر لان النفل لا ينحصر مخفف امره وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي اعم من قوله يصلي والاستثنا من زيادتي ومن نسي احدي الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولي من قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلي كلا منهن بتيمم او صلي اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بها اي بتيمم واربعا ليس منها ما بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدي الثلاث او هما من الثلاث وعلي كل تقدير صلي كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها التي بدا بها كان صلي الظهر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني لم يصل العشا واكتفي بتيممين لانهما عدد المنسي وقضيته قول الاصل اربعا

ولا

الـ سعود مخطوطات عمادة شئون المكتبات

ولا اشتراط الولا وليس كذلك فلهذا اخذ منه او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما واعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين وقولي او شك من زيادتي ولا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه وعلي فاقد الما والتراب الطهورين كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية كابق لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضابط القضا ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جري علي الغالب من غلبة الما في الاقامة وعدمه في السفر لا متيمم في غير سفر المعصية لمرض يمنع الما مطلقا اي في جميع اعضا الطهارة او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر به من لصوق او نحوه او به ساتر من ذلك ووضع علي طهر في غير عضو تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا علي ماسح الخف في الاخيرة بل اولي للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي والا بان كثر الدم او وضع الساتر علي حدث او علي طهر في عضو التيمم قضي وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع علي الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الاولي ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر جواز تاخير الاستنجا عنه بخلاف الطهر بالما ويمكن ايضا حمل ما هنا علي كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة علي ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو اخذا بما صححه في المجموع والتحقيق من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم ويجب نزعه ان امن محذورا مما مر والا فلا يجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادني الرحم يسمي العاذل بالمعجمة علي المشهور سوا اخرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو راته الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر لما قيل من ان قايل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا فايدة له ليس بشي والتقريب من زيادتي واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه

Copyright © King Saud University